جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 11-10

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:

خالدي عبد الرحمان كريم

إشراف الأستاذة:

عمراوي مارية

لجنة المناقشة:

- د. بن داود إبراهيم.....رئيسا
- أ. عمراوي مارية .....مقررا
- د. جمال عبد الكريم .....مناقشا

الموسم الجامعي:2014/2013

(...رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين).

صدق الله العظيم

الآية 19 من سورة النمل

الإهـــــــداء

إلى ينبوع الإيمان والصبر والأمل إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي أطال الله عمرها

الى من علّمني العطاء بدون انتظار إلى من أَحمل أسمه بكل افتخار

إلى القلب الكبير والدي العزيز.

إلى الإخوة الأعزاء، وليد رحمة الله عليه، فيصل، عمراوي، هشام، أسامة، زهرة ،سميحة، حنان، عبد الهادي،

إلى الأخ العزيز بلعدل محمد وزوجته وهيبة والكتاكيت مريم ، وليد، أنصار ، ساجدة، عبد القادر.

إلى القلوب الطاهرة الرّقيقة والنّفوس البريئة إلى رياحين حياتي، وزهور عمري زينة الحياة الدنيا بناتي ، هبة ، رميسة ، نورهان، سيرين.

إلى رفيق دربي وأخي **ملكي بلخير**، شلالي جمال، دراجي، تناح.....وإلى كل طلبة الفوج الخامس ماستر دولة ومؤسسات 2014 .

شكر وعرفان

بعد شكر الله عز وجل ومصداقا لقوله تعالى: " ولأن شكرتم لأزيدنكم" .

أتقدم بجزيل شكري وامتناني للأستاذة المشرفة

" عمراوي مارية"

لتوجيهاتها القيمة وحرصها لإتمام هذا البحث

رغم كثرة مشاغلها ، فجازاها الله عني كل الخير .

كما لا ننسى في هذا المقام أن نخص بالشكر والعرفان

لجنة المناقشة الموقرة الأساتذة الأجلاء

كما لا ننسى كل من ساعدنا لإتمام هذا البحث .

مقـــدمـــــة

مقـــدمـــــة:

بعـد تطبيــق دام أكثـر من عشريتين من الزمن للمنظومة القانونيـة المسيرة للبلديـة، أظهرت الممارسة العملية والواقع المعاش جملــة مـن النقائـص والسلبيات انعكست سلبـا على مكانـة ودور هذه الأخيـرة، ممـــا أدى إلى الحـد من دور رئيس المجلس الشعبي البلدي والفشل في أداء مهامه التنشيطية للإقليـم، وهو الأمر الذي ترتب عنه أزمة حادة على المستوى المحلي حالـت دون بلـوغ الأهداف المعلن عنها في النصوص القانونية والمواثيق الأساسية في الدولة ومـن هـذا المنطلـق كـان لابد من التفكير الجـدي والاهتمام بتوسيع التنظيم القانوني لدور وصلاحيـات رئيس المجلـس الشعبي البلـدي والانتقال لمرحلة جديدة، ولكي يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بدوره ومهامه وجعلــه الأداة المثلــى لتحقيـق الديمقراطيــة والنهوض بالتنميـــة المحليـــة خاصـة في ظل مرحلة البناء المؤسساتي الذي تشهده الجزائر، يجب أن يوضع له الإطار القانوني المناسب كي يتمكن من تحقيق هذا الهدف .

وبهذا تم تكريس إصلاح دور رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال القانون 10/11 كتتويــج لمرحلــة ولتجربــة جديــدة للامركزية ، وهـو إصــلاح مــس العديــد من الجوانب الأساسية تماشـيا مع متطلبات المواطنين وآليات الحكم الرشيد ومقتضيات التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة [1].

احتوى نص القانـون على 213 مادة واستند في مقتضياته على 83 نص ذو طابع تشريعي بين القانون والأمر، وينطلـق هذا البحث لتقديم دراســة شاملــة لهذا الإطــار مــن حيــث إيجابياته و سلبياته.

أهمية الدراسة:

يعد موضوع دور رئيس المجلس الشعبي البلدي من المواضيع الجذابة التي أسالت الكثير من الحبـر علــى الورق من طــرف المختصيــن والمهتمين بها، وهذا راجع لأهمية الدور لرئيس المجلـس الشعبي البلـدي بحكـم قربــه مـن المواطن ودوره الأساسي الذي لا منـاص منه في

(1)– رويحي نور الهدى، **إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 11-10**،مذكرة لنيل شهادة الماجستار، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص8.

تحقيــق التنميـــة المحلية وتلبية احتياجات المواطنين، وبالرغم من قدم هذا الموضوع إلا أنه حديث مــن حيث الأهميــة المتزايــدة في ظل التحولات والمعطيات الوطنية والدولية الراهنة[1]. والتي جعلــت مــن إصلاح دور رئيــس المجلــس الشعبــي البلــدي هــدف متوخى من طرف الحكومة في مجال الاصلاحات الإدارية، فنجاح الدولة متوقف على نجاح إدارتها المحلية، وبالأخص نجاح رئيس المجلس الشعبي البلدي في القيام بدوره وصلاحياته على أحسن وجه بهــدف النهوض بالتنمية المحليـــة، ونجـــاح هــذا الأخــير في مهامه لا يأتي إلا من خلال تكييف منظومتــه القانونيـــة والمعطيات المطروحة وتدعيمه بكافة الضمانات القانونية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة به.

أهداف الدراسة:

الهدف من وراء الدراسة والبحث في موضوع دور رئيس المجلس الشعبي البلدي تحديدا من خلال القانون 10/11، هو محاولة إبراز كافة المستجدات والتغيرات القانونية الواردة على دوره ، تقييم صلاحياته وإيضاح مدى درئها لنقائص المنظومة القانونية السابقة، وعن مدى امكانية اعتبارها ردا للاعتبار لدور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، حتى يكون له دور بارز في النهوض بالتنمية المحلية وتطوير المجتمع.

وبالرغم من بعض الصعوبات التي واجهت عملية البحث من قلة المراجع المرتبطة بالموضوع لحـــداثته، إلا أننـــا سنحـــاول ولو بقـــدر بسيط توضيح معالم لإصلاح لدور رئيس المجلس الشعبـــي البلـــدي، ونقـــدم دراسة نقدية للإطار القانوني المنظم لدوره وصلاحياته من خلال القانـــون11- 10 ومـدى استجابته للتحولات السياسية والاجتماعية، وهو ما نرجو من خلاله أن يســاهم في إثــراء الدراســات التي تعنى بكذا مواضيع والذي سيعمل على إثراء المكتبة الجامعيـــة بمراجـــع المتخصصة في الإدارة المحلية بصفة عامة والبلدية ودور رئيس المجلس الشعبـــي البلدي في تسييرها مما يمكن من خلالها اعتمادها كمرجع لطلبة القانون وكل باحث متخصص في هذا الميدان.

(1)- رويحي نور الهدى، المرجع السابق، ص9.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

يرجـــع اهتمـــام الـــباحث ورغبتـــه في دراسة موضوع معين يكون مبنيا على إعتبارات ذاتية مرتبطة بشخـص البـاحث، وتتحكـم في اهتماماته وميوله نحو مواضيع معينة، واعتبارات موضوعيـة ترتبـط بمواصفـات موضـوع الدراسـة من حيث قيمته العلمية، وكذلك حداثة الموضوع، وصلاحية البحث فيه، ويمكن لنا من خلال ما سبق ذكر أهم مبررات الموضوع والمتمثلة فيما يلي:

الاعتبارات الذاتية:

وتكون مبنيـة على الاهتمـام الشخصي بموضـوع دور رئيس المجلس الشعبي البلدي نظرا لدوره الفعال في تسييـر شؤون البلديـة وتطوير التنمية على المستوى المحلي.

الاعتبارات الموضوعية:

إن من بين الاعتبارات الموضوعية القيمـة العلميـة لـدور رئيس المجلس الشعبي البلـدي نظـرا لدوره المحوري والفعال في التنمية المحلية وهو ما يترتب عنه تطوير البـلاد هـذا من جهـة، ومن جهة أخرى جدية الموضوع لارتباطه بتوسيع دور رئيس المجلـس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11 وهو ما يشجع على فتح المجال لمزيد من الاجتهاد ومحاولة إثراء مثل هذه المواضيع والاحاطة بها من كافة جوانبها.

إشكالية الموضوع:

إذا كـان المشرع يهدف من خـلال إصلاحاته المستمـرة للارتقاء بمنصـب رئيـس المجلـس الشعبي البلـدي وجعله من بين أهم الفاعلين في التنمية علـى المستوى المحلي والمبنيـة على أساس مشاركة المواطنين ومساهمتهم في ذلك، **فهـل تمكـن القانون 10/11 من تفعيـل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟**

ويترتب عن هذه الاشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

- ✓ ما مدى نجاعة الآليات القانونية التي حددهـا المشرع من خلال القانون 10/11 من أجل تفعيل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في إدارة البلدية والتنمية المحلية ؟
- ✓ ما هي الضمانات القانونية التي منحهـا هـذا القانون لرئيـس المجلس الشعبي البلدي حتى يتمكن من الاضطلاع بصلاحياته ؟

- ✓ هـل أن الاهتمـام بصلاحيـات رئيـس المجلس اشعبـي البلدي هو أحد نتائج تحول النظام السياسي نحو الديمقراطية ؟

الدراسات السابقة:

لم نجـد للموضوع دراسـات كثيرة سابقـة يمكـن ذكرها أو القـول باعتمادها، وإذا ما استثنينا بعض الدراسات المقارنة ولكن في نقاط محـدودة ولهـا بعض الصلـة بموضوعنا، كما هو الحـال لبعـض المؤلـفات المتخصصـة مثـل، عمـار بوضـيـاف، شرح قانون البلديـة وبعض رسائـل الدكتوراه مثل حمـود بـن يحـي أحمـد حمـزي، نظام الإدارة المحلية ودورها فـي خدمـة المـواطن، وبعـض رسائـل الماجستيـر والتـي نخـص بالذكـر منهـا، بلعباس بلعباس، دور وصـلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، روبحي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية :البلدية في اطار القانون10/11.

مجال الدراسة:

في هـذا المجال من الدراسة سنحاول الاحاطـة بكافـة المستجدات والمتغيرات الحاصلة على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، إنطلاقا من التنظيـم القانونـي لمنصـب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانـون 10/11 من خلال التطـرق لعملية انتخابه وانهـاء مهامـه والإلمـام بصلاحياتـه التـي يمارسهـا في اطـار القانون كممثل للدولة وممثل للبلدية وأيضا التطرق لنوع الرقابـة الممارسـة على رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدى فاعليتها في تحقيق أهدافها، كما سيبرز التغيير الذي طـرأ على صلاحياتـه مـن خلال مقارنتـه أحيانا بقانون البلديـة السابق 08/90، كمـا لا يمنـع أن تنصب الدراسة في بعض الأحيان على بعض النصوص التنظيمية والقوانين المكملة للدراسة.

ومن هذا المنطلق فإن الدراسة ستنحصر على الجوانب القانونية لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي وإبراز أهم أوجه التغيير على مهامه وتكييفها من خلال القانون الجديد.

منهجية الدراسة:

تفرض علينا طبيعة دراسة الموضوع المنهجيين التاليين :

✓ المنهج التحليلي:

والذي يستخـــدم في تحليـــل البـــيانات، واستعملنا في موضوعنا هذا لتحليـــل مضامين قانون البلديـة 10/11 وكذا بعض التشريعات والمراسيم، والمواد القانونية ذات الصلة بموضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي .

✓ المنهج الوصفي:

الذي يهدف إلى الوصف الدقيق، والتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد من أجل الحصول على النتائج العلمية بطريقة موضوعية ، ويتضح استعمال هذا المنهج من خلال وصف النصوص الواردة في قانون البلدية .

كما استعملنا المنهج المقارن كلما دعـت الضرورة لذلك.

صعوبـات البحـث :

لا يكـاد أي بحـث أن يخلـو من الصعوبات ، ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا هذا نذكـر:

- ✓ ندرة الدراسـات القانونيـة المتعلقـة بـدور رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجديد.
- ✓ أن أغلب الدراسات تناولت هذا الموضوع قبل تعديل قانون البلدية مما ترتب عنه صعوبة في تحليل بعض المواد القانونية.

خطة البحث:

من أجل تجسيد وتحقيق الأهداف المرسومة للبحث، قسمنا موضوع المذكرة إلى فصلين: وتم تخصيص الفصل الأول للحديث عن النظام القانوني لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي حاولنا من خلاله إبراز كيفية انتخاب وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون الجديد، وأيضا حدود العلاقة القانونية بينه وبين الهيئة المنتخبة.

أما الفصل الثاني والذي عالجنا من خلاله صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوع الرقابة الممارسة عليه في ظل القانون 11-10 .

وأخيرا حاولنا تلخيص النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث في خاتمة تكون بمثابة حصيلة للفصلين السابقين .

الفصـــل الأول

النظام القانوني لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10

الفصل الأول:النظام القانوني لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 10-11

لكل مجلس شعبي بلدي رئيس يدير جلساته ومداولاته وينظم مناقشاته ويشـرف على أعمـال المجلس وعلى العاملين بالمجلس [1].

ويحقق المجلس نجاحا إلى حد كبير في ضوء نجـاح مهام رئيسه، بحيث يؤثر هذا الأخير تأثيرا كبيرا على وظائف وسلطات المجلـس، إمـا أن يتطور المجتمع المحلي تطورا محسوسـا أو يتعثـر المجلس فـي خطـواتـه ويبقـى المجتمـع المحلي على حاله دون تغيير إيجابي [2].

و دراسة التنظيم القانونـي لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلـدي من شأنـــه أن يبين لنـــا كيفية انتخابه وإنهاء مهامه، وحدود العلاقة القانونية التي تربطه بالمجلس الشعبي البلـدي، وعليـــه سنتنـاول كيفيـــة انتخـــاب وإنهـــاء مهـــام رئيـــس المجلـس الشعبي البلدي (المبحث الأول)، وحـــدود العلاقـة القانونيـــة بين رئـــيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي (المبحث الثاني).

(1) – مزياني فريدة ، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع اجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص187.

(2) – عبد القادر الشيخلي، **نظرية الإدارة المحلية**، مكتبة المحتسب، عمان، سنة 1983، ص30.

المبحث الأول : كيفية انتخاب وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 10 من الدستور: " **الشعب حر في اختيار ممثليه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات** " [1]. كما نصت المادة 50 من الدستور: " **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب** " .

ولدراسة كيفية انتخاب وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي لا بد من الرجوع للنصوص القانونية التي تنظم هذه الحالات وهي قانون الانتخابات[2]، وقانون البلدية[3].

وعليه سنتعرض لكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في المطلب الأول وإنهاء مهامه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

تشكل الانتخابات الإطار القانوني والتنظيمي للتمثيل الشعبي من خلال منافسة الأحزاب والشخصيات الحرة في توليه العضوية في البلدية ومن ثم رئاستها حسب الحال، وطبقا لقاعدة التمثيل النسبي حسبما يقتضي به قانون الانتخابات لسنة 1997 [4]

(1)- **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996** ، الجريدة الرسمية العدد76 ، 1996/12/08.

(2) - **القانون العضوي رقم 01/12** ، المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد01.

(3)- **القانون رقم 11 -10** ، المؤرخ في 17 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37.

(4) - الجزائر ، **أمر رقم 07-07 المؤرخ في 6 مارس 1997** ، والمتضمن القانون العضوي الخاص بالانتخابات.

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها، ويمثل الهيئة التنفيذية وينتخب من بين أعضائه، وتضم الهيئة نائبان أو أكثر، ويتغير عددهم حسب عدد السكان[1]. ومن ثم سنتناول في الفرع الأول شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي الفرع الثاني تنيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يقصد بنظام الانتخاب مجموعة القواعد القانونية التي تبين نمط الاقتراع وسير العملية الانتخابية وتحديد شروطها بالنسبة للناخبين والمترشحين والقواعد المتعلقة بالأحزاب السياسية [2].

إن الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هي نفس الأحكام التي تطبق على جميع المترشحين للمجالس المحلية(الولاية والبلدية). وهي:

(أن يكون بالغا 23 سنة كاملة يوم الاقتراع، و أن يكون ذا جنسية جزائرية، و أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، ألا يكون محكوما عليه في جناية أو جنحة، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به، أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها) [3].

(1)_ جورج قوديل ، بيار دلقولقيه ، **القانون الإداري**، ترجمة منصور القاضي ، الجزء الثاني ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت 2011، ص 37.

(2)_ نعمان احمد الخطيب ، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** ، ط/1999 ، ص275.

(3)_ جورج قوديل ، بيار دلقولقيه ، المرجع نفسه ، ص 37 .

كما أن المشرع اشترط في بعض الأصناف من الوظائف التوقف لمدة سنة، لكي يكونوا قابلين للانتخاب في دائرة الاختصاص وهم:

(الولاة، ورؤساء الدوائر، و الكتاب العامون للولايات، وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، وموضغوا أسلاك الأمن، ومحاسبو الأموال البلدية)[1].

وقصد المشرع من استبعاد هذه الفئات هو نظرا لتأثير هذه الفئات على الناخبين لاعتبار أنهم كانوا أصحاب سلطة ونفوذ وحفاظا على السير الحسن للانتخابات، كما أن المشرع حدد مدة سنة من إنتهاء مهامهم في دائرة اختصاصهم كي يتمكنوا من الترشح.

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 65: " **يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.**

وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا "[2].

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع لم يعالج الغموض فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، ماعدا الفقرة الثانية التي عالج فيها مشكل تساوي الأصوات حيث أوكلها للمرشحة أو المرشح الأصغر سنا.

(1)_ مادة 78 من قانون الانتخابات 12-01.

(2)_ المادة 65 من قانون البلدية 11-10.

إلا أن المشرع استدرك الأمر وعالج هذا الغموض من خلال قانون الانتخابات 12-01 في المادة 80 منه والتي نصت على أنه في حالة ما إذا لم توجد قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35 % من المقاعد تقديم مرشح[1].

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على 35 % على الأقل من المقاعد، فإن المشرع قدم حلا يتمثل في أنه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح.

ويكون الانتخاب هنا سري ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على أكثر الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يجري دور ثاني في اليومين المواليين وإذا ما تساوت الأصوات هذه المرة يعلن المرشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي[2].

ويثار اشكال في هذه الحالة وهو إلى أي قواعد يتم الاحتكام هل إلى المادة 65 من قانون البلدية باعتباره الشريعة العامة في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية ومنها كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟ .

(1)_ المادة 80 من قانون الانتخاب 12-01.

(2)_ المادة 65 من قانون البلدية 11-10.

أو إلى المـــادة 80 من قانـــون الانتخاب باعتبارها أيضا الشريعة العامة في كل ما يتعلق بكيفية الانتخاب وشروطه بما فيها كيفية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ؟.

بالاستناد إلى قاعدة الخاص يقيد العام، وإلى كون أن نظام الانتخابات قد صـــدر بموجب قانون عضوي وهو أعلى درجـــة وإلزاميـــة من قانـــون البلدية والذي صدر بموجب قانـون عادي، فإننا نرجح تطبيق أحكام المادة 80 من قانون الانتخابات بتقديم المترشح لانتـخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة من الأصوات .

أيضا عالج المشرع الفراغ القانوني الذي كـــان موجـــودا في المادة 48 من قانون البلديـــة 08/90 واعتمد في الأخير وفي حالة تساوي الأصوات بإعلان المرشحة أو المرشح الأصغر سنا[1].

تحقيقا لمبدأ المساوات ولاعتبار أن الأصغر سنا يمكن أن يكون أكثر كفـــاءة وذو مؤهلات علمية تتماشى ورئاسة المجلس الشعبي البلدي، أيضـــا كي لا تكون الادارة حكـــرا على كبار السن بحجة الخبرة.

أيضا ومن أجل ضمان التواصل بين المواطنين ورئيس المجلـس الشعبي البلـدي وللتكفل عن قرب بمصالح المواطنين ويومياتهم فإنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلـــدي الاقامـــة بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية[1].

(1)_ المادة 80 من قانون الانتخاب 12-01 .

هناك إجراءات فرضها المشرع يتم من خلالها تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تـم اختيـاره وهـي:

بـأن يتم ذلك في حفـل رسمي وذلك لإضفاء صبغة الرسميـة على مراسيـم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك لعدة اعتبارات منها إيلاء البلدية المكانة التي تستحقها باعتبارها القاعدة الأساسية في الدولة، والمركـز الـذي يتمتع بـه رئيس المجلـس الشعبي البلدي.

ويتم ذلك في حفل رسمي بحضـور منتخبي المجلس أثنـاء جلسـة علنيـة يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم التي تلي إعلان النتائج[1].

يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية ولايته ورئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من المحضـر إلى الوالي، أمـا في حالـة ما إذا جـددت عهـدة رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه يقدم عرض حـال عن وضعية البلدية[2].

وهذا من أجل ضمان استمرارية المرفق العـام واضفاء الشفافية في تسيير الشأن المحلـي لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اختيار نوابـه ويكون عددهم محصـور من 2 إلى 6 نواب حسب عدد سكان البلدية.

(1)_ المادة 67 ، من القانون البلدية 11-10.

(2)_ المادة 68 من قانون البلدية 11-10.

" يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم كما يأتي:

نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد،

ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من إحدى عشر (11) مقعدا ،

أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا ،

خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا ،

ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا "[1] .

بعدها يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة النواب الذين اختارهم على المجلس الشعبي البلدي في أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي تنصيبه [2].

وهي مدة كافية لرئيس المجلس الشعبي البلدي تمكنه من اختيار النواب الذين يراهم مناسبين لمساعدته في إدارة شؤون البلدية.

(1)_ المادة 69 من قانون البلدية 11-10.

(2)_ المادة 70 من قانون البلدية 11 – 10.

ويعين رئيس المجلس الشعبي البلدي نوابه للمدة الانتخابية للمجلـــــس الشعبي البلدي أي خمس (5) سنوات.

وما يلاحظ على هذه المادة هو تناقضها مع المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات حيث أن هـذه المـادة لـم تنـص على وجود مجالس بها 7 أو 9 أو 11 مقعد كما أن المشرع عدد النواب فـي حـالة مـا إذا كان المجلـــس به 43 مقعد[1].

المطلب الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

استنادا لأحكام القانون 10-11 تنهى مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بحالات وهي الاستقالة، والوفاة، والإقصاء، والتخلي، وسيتم التطرق إلى هذه الحالات في الفروع التالية:

---

(1)_ المادة 79 من قانون الانتخابات 12-01 التي تنص على: " **يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية :**

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة ،

15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة ،

19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة ،

23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة ،

33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة ،

43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 أو يفوقه " .

الفرع الأول: الاستقالـــــة

وهي أن يعبر رئيس المجلس الشعبي البلـدي صراحـة وكتابـة عـن رغبتـه فـي الاستقالـة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي ويقدمها أمـام المجلس الشعبي البلـدي ويتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسـل إلى الوالي، من بـاب إعلام السلطـة الوصية وبذلك تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية من تاريخ استلامها من الوالي[1].

كما حددت مدة شهر حتى تصبح الاستقالة نهائية، وهي مدة كافية لإمكانية تراجع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن استقالته.

الفرع الثاني: الوفـــــاة

وهو مسألة طبيعية نصـت عليهـا المـادة 40 من قانـون البلدية و تنتهي بهـا عهدة أي عضـو في المجلس الشعبي البلدي ويستخلف قانونا بالمرشح الذي يليه في نفس القائمة، ويقوم الوالي باتخاذ مقرر الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

الفرع الثالث : الاقصـــاء

قبل التطرق للإقصـاء فيجب التطرق الـى المرحلة التي تسبقـه والتي نص عليهـا المشـرع وهي حالة التوقيف، بحيث يمكـن توقيف أي عضو من طرف الوالي بقرار إذا مـا تعـرض هـذا العضو إلى متابعـة جزائية وهـو مـا جـاء في نص المـادة 43 من

(1)_ المواد 41 و 42 من قانون البلدية 11 – 10.

قانون البلدية الجديد والذي جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية باتخاذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه، وفي حالة الإدانة الجزائية بحكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه ضد أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي فيقصى هذا العضو مباشرة، ويعلن المجلس الشعبي البلدي في حالة ثبوت الإدانة الجزائية إقصاء العضو وجوبا بصفة نهائية وبقوة القانون، ويصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء.

وتنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا[1].

الفرع الرابع: التخلي

وهي صورة ضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة عن استقالته، وإنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه.

اولا: الاستقالة دون إعلام المجلس الشعبي البلدي

وهو التخلي عن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاستقالة دون احترام الإجراءات السابق بيانها.

(1)_ علاء الدين عشي ، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2011، ص 39.

وذلك بأن يستقيل رئيس المجلس الشعبي البلدي وعدم إعلام المجلس بهذه الاستقالة وإثباتها عن طريق مداولة وفي هذه الحالة يعلن عن حالة التخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 40 يوم وذلك في دورة عادية للمجلس وبحضور الوالي أو من يمثله ويستخلف في مهامه طبقا لأحكام المادة 65 من قانون البلدية[1].

ثانيا: الغياب الغير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي

وهو التخلي على إثر الغياب الغير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى وإن لم تكن في نيته الاستقالة، وفي هذه الحالة يتوجب على المجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي كإجراء مقرر للمجلس دون غيره.

أما في حالة تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي، يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما عن الغياب بجمع المجلس الشعبي البلدي وإعلان حالة التخلي[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون البلدية: " **يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.**

في حالة انقضاء أربعين يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

(1)_ المادة 74 من قانون البلدية 11 – 10.

(2)_ علاء الدين عشي ، المرجع السابق ، ص 38 .

يتــم استخلاف رئيس المجلــس الشعبي البلدي في مهامـــــه طبقا لأحكـام المادة 72 أعلاه،

ويتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلــدي وفــق الشروط والأشكـال المنـــصوص عليها في المـــادة 65 من هذا القانون".

المبحث الثاني: حدود العلاقة القانونية بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والهيئة المنتخبة في ظل القانون 11-10

إن الإطار الذي وضعه قانون البلدية 90-08 لتنظيم وسير الهيئة المنتخبة لم يتمكن من أن يجعل منها أداة لتحقيق الديمقراطية المحلية ولمشاركة المواطنين كما صورته النصوص الأساسية[1].

بل كانت في أغلب الأحيان السبب في تخلف وعجز هذه الأخيرة من أداء وظائفها وصلاحياتها، ناهيك عن النقائص الأخرى والتي كان أثرها واضحا علي سير أعمال الهيئة المنتخبة، وتطلب هذا الوضع إصلاحا جذريا، وهو ما حاول تجسيده قانون البلدية 11-10 حيث احتوى العديد من المستجدات تماشيا مع متطلبات الظروف والسير الحسن لهذه الهيئة، مست كل من الهيئة التداولية والتنفيذية للبلدية، وارتكزت في توجهها حول نقطتين أساسيتين:

- ✓ تعلقت الأولى بتحسين النظام العضوي للهيئة المنتخبة ومتطلبات وأسس الديمقراطية

(1)_ رويحي نور الهدى، المرجع السابق، ص16 .

✓ أما الثانية فقد ركزت على تحقيق السير الحسن والمستقر للمجلس في ظل محيط تعددي متفتح على اتجاهات سياسية متعددة.

ودراسة حدود العلاقة القانونية بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والهيئة المنتخبة من شأنه أن يحدد مهام وصلاحيات كل طرف وبالتالي تحديد المسؤوليات[1].

وهو ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : هيئات البلدية ووضعها القانوني

المطلب الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعيين نوابه والضمانات المرتبطة بمهامه

المطلب الأول : هيئات البلدية ومركزها القانوني

يعتبر كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي هيئتي البلدية[2].

حيث تنص المادة 15 : " **تتوفر البلدية على :**

- **هيئة مداولة، المجلس الشعبي البلدي،**
- **هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي**".

بالنظر الى المادة المذكورة أعلاه نجد أن هناك هيئتين تديران البلدية المجلس، ورئيسه.

---

(1)_ بلعباس بلعباس، **دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 59 .

(2)_ علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الأول: الوضعية القانونية لكل من هيئة المداولة والهيئة التنفيذية

عنون القانون 11-10 في الفرع الثالث القانون الأساسي للمنتخب البلدي، واحتوى على العديد من الأحكام التي تخص نظام التعويضات، وحاول توفير ضمانات كافية للمنتخب.

حيث تبنى المشرع في نظام التعويضات مجانية العضوية وذلك نظرا لأن الأمر يتعلق بالنشاط السياسي، ولتخفيف المسؤولية على المنتخب فقد أقر المشرع تعويضات في المادتين 37و76 من قانون البلدية، وذلك كي لا تكون الوظيفة التمثيلية حكرا على الفئة الغنية، كما نظم المرسوم التنفيذي 91 /463 المؤرخ في 1991/02/03 (ج ر 63) المتعلق بشروط انتخاب المنتخبين المحليين هذه التعويضات وميز بين المنتخبين العاديين والدائمين[1].

كما حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 493/91 المعدل والمتمم بالمرسوم 34/98 المؤرخ في 1998/01/24 تعويضات للأعضاء الدائمين متمثلة في الأجر الذي كانوا يتقاضونه في مؤسساتهم الأصلية.

وذلك كي لا يكون للأعضاء الدائمين وعلى رأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي مهام أخرى غير المهام التي انتخبوا من أجلها.

ومنح القانون 11-10 لفئة المنتخبين العاديين في مادته 37 فقرة 2 علاوات وتعويضات ملائمة بمناسبة انعقاد الدورات .

(2)_ روبحي نور الهدى ، المرجع السابق،ص31.

الفرع الثاني : سلطة المجلس الشعبي البلدي في تعيين وتعويض رئيسه

من صلاحيات وسلطة المجلس الشعبي البلدي تعيين وتعويض رئيسه، فإذا كان تعيين رئيس المجلس لشعبي البلدي هي من اختصاص أعضاء المجلس الشعبي البلدي (أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية)، إلا أن عملية تعويضه يشترك فيها المجلس الشعبي البلدي مع الإدارة ويمكن لنا أن نفصل ذلك من خلال ما يلي:

أولا : سلطة المجلس الشعبي البلدي في تعيين رئيسه

يكون تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي نالت أغلبية المقاعد[1].

ولذلك فإن عملية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أمر مرتبط بتصدر القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد واستبعاد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ككل وهو ما يعتبر منطقيا باعتبار أن رئاسة المجلس يجب أن تكون حقا للقائمة الفائزة، وهذا بهدف غلق الباب أمام التحالف الذي يمكن أن ينشأ بين بقية القوائم والأحزاب بغرض الوصول لرئاسة المجلس الشعبي البلدي[2].

كما أن المشرع حدد مدة خمسة عشر يوما لتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إعلان النتائج ويعين للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي[3].

---

(1)_ المادة 65 من قانون البلدية 11 – 10.

(2)_ بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 62.

(3)_ المادة 67 من قانون البلدية 11-10.

وقد نص المشرع على أن تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون متصدر القائمة الفائزة ، وذلك بهدف غلق الباب أمام الاختلاف بين أعضاء هذه القائمة .

كما أن المدة المحددة لرئاسة المجلس الشعبي البلدي هي مبدئيا المدة الانتخابية المحددة للمجلس الشعبي البلدي، والتي حددها قانون الانتخابـات بـ خمس سنـوات[1].

وبالتالي فإن عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي هي المدة الانتخابية المحددة للمجلس الشعبي البلدي إلا في حالات:

وفاة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو استقالته، أو تخليه عن منصبه، أو حل المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: سلطة المجلس الشعبي البلدي في تعويض رئيسه

حددت المادة 71 الحالات التي يمكن فيها للمجلس الشعبي البلدي أن يعوض رئيسه

وهي: " **يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه**"[2].

ونلاحظ من خلال نص المادة:

(1)- المادة 75 من أمر رقم 97-07 ، المرجع السابق.

(2)- المادة 71 من قانون البلدية 11 - 10.

- ✓ حددت أحكام هذه المادة على سبيل الحصر الحالات التي يتم فيه استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب.
- ✓ أن المشرع حدد مدة عشرة أيام على الأكثر لتعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعيين نوابه والضمانات المرتبطة بمهامه

يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة اختيار نوابه، وتبقى هذه السلطة مرتبطة بمدى موافقة أو رفض المجلس الشعبي البلدي لهذا الاختيار، كما أن المشرع قد أحاط رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه بضمانات أثناء تأدية مهامهم، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين، سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في اختيار نوابه الفرع الأول، والضمانات المرتبطة بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي الفرع الثاني.

الفرع الأول : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في اختيار نوابه

لقد نصت المادة 70: " **يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 أعلاه** "[1].

(1)_ بلعباس بلعباس ، المرجع السابق، ص 69..

ومنه فإن عملية اختيار النواب هي من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولكن هذه السلطة متوقفة على موافقة المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية المطلقة، وهنا يثار إشكال هو في حالة رفض المجلس الشعبي البلدي لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي لنوابه.

ونرى أنه كان من الأفضل أن يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة اختيار نوابه دون عرضه على المجلس الشعبي البلدي، وذلك لعدة اعتبارات منها أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يختار من يراه مناسبا ويحوز على ثقته، وهذا من أجل تسهيل عملية نشر القوانين والتعليمات، وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وهو ما يتطلب جهدا كبيرا وجبارا، ولكي يكون هناك تنسيق بين الرئيس ونوابه.

كما أن القانون 11- 10 ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي التفرغ لعهدته الانتخابية، بحيث لا يجوز له ممارسة أعمال أخرى غير مهامه الانتخابية، والتي تتطلب توفير الجهد والوقت.

كما أن المشرع قد خصص لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبون البلديون منحة مرتبطة بوظائفهم[1].

وحدد كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم[2].

(1)_ المادة 76 من قانون البلدية 11-10.

(2)_ بلعباس بلعباس ، المرجع السابق، ص 69..

الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

أعطى المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي ضمانات كبيرة للقيام بهامه وهي كالتالي:

أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعين من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما سبق لنا ذكره وبالتالي:

- ✓ استبعاد خضوعه للإدارة وهو ما يستقيم مع النظام الإداري اللامركزي وذلك باعتبار أن الهيئة المسيرة منتخبة وعلاقتها بالسلطة الوصية هي علاقة رقابة.
- ✓ كما أن صفة المنتخب لرئيس المجلس الشعبي البلدي هي ضمانة كبيرة تفرق بينه وبين الموظف هذا الأخير الذي يخضع للسلطة الرئاسية.
- ✓ أنه لا يتم إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا من طرف العدالة ويكون ذلك بعد إدانته جزائيا بعد أن يكون قد استنفذ جميع وسائل الطعن، وهي ضمانة أخرى لرئيس المجلس الشعبي البلدي تجعله غير خاضع لسلطة الإدارة.
- ✓ تقوم البلدية بحماية رئيس المجلس الشعبي البلدي من جميع أنواع الشتائم والتهديد والتعدي والقذف، كما أنها ملزمة بتعويض جميع الخسائر التي قد يتعرض لها رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

(1)_ المواد 146 و 148 من قانون البلدية 11-10.

رغم أن الأعمال التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي تتطلب الكثير من الوقت وباعتبار أنه مسخر بقوة القانون 24 / 24 ساعة.

أما في ما يخص التعويضات التي يتحصل عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي هي امتيازات مالية جاءت في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98=34.

حيث خددت العلاوات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه كالآتي :

أصناف البلديات	الرؤساء	نواب الرئيس	المندوبون الخاصون للبلديات
= ذات 7إلى9أعضاء	15.000 دج	12.000 دج	10.000 دج
= ذات11إلى15عضو	17.000 دج	15.000 دج	12,000 دج
= ذات 23 عضوا	20.000 دج	17.000 دج	15.000 دج
– ذات 33 عضو	25.000 دج	20.000 دج	18.000 دج

ومما يلاحظ على أحكام هذا المرسوم ما يلي:

- ✓ أنه ينص على ديمومة نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي والمندوبين الخاصين، في حين أنه لم ينص على ديمومة رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بحكم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يوجد في ديمومة بنص قانون البلدية وبمجرد تنصيبه [1].

(1)– بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص72 .

- ✓ أن المبالغ المحددة على شكل علاوات هي من أجل تغطية الرواتب الأصلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وتشترط أحكام هذا المرسوم بأن تكون هذه العلاوات مساوية على الأقل للراتب الذي كانوا يتقاضونه في الهيئة الأصلية، أما في حالة ما إذا كان راتبهم أعلى من العلاوات المذكورة في المرسوم، فإنه يتم تحديد هذه العلاوات على أساس راتبهم الأصلي.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق لنا ذكره، يعتبر السير الحسن والفعال لمختلف الهيئات المسيرة للبلدية وخصوصا الهيئة المنتخبة وعلى رأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي عاملا أساسيا وضروريا لنجاح البلدية و تطويره في سبيل أن تحقق كل ما هو مرجو منها في سبيل التنمية المحلية .

وفي سبيل تحقيق ذلك فقد أحدث المشرع الجزائري العديد من التغيرات على الهيئة المنتخبة وخاصة العناية بالتنظيم القانوني لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي والعلاقة القانونية التي تربطه بالهيئة المنتخبة ، حيث اتجهت كل هذه الإضافات نحو تعزيز أسسي ديمقراطية

في تنظيمها وسيرها، وتماشيا مع ما طرحه الواقع من لا استقرار وجمود في بعض الأحيان مما ترتب عنه زعزعة دائمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي والتي طرحها القانون 08/90 وأثرها البارز على الأداء السلبي للبلدية وتراجع دورها في التنمية المحلية.

فقد حاول المشرع تنظيم وتأطير كل ما هو مرتبط بالتنظيم القانون لمنصب رئيس البلدية، حيث ضبط كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يكون من القائمة الحائزة على أغلبية الأصوات، كما ألغى سحب الثقة بحثا عن استقرار البلدية.

الفصـــل الثانـي

وظائف وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوع الرقابة الممارسة عليه في ظل القانون11-10

الفصل الثاني : وظائف وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوع الرقابة الممارسة عليه في ظل القانون 11 – 10

خول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي وظائف وسلطات متعددة ومتنوعة، وتختلف صلاحياته فهو يمارسها أحيانا بصفته ممثلا للدولة، ويمارسها أحيانا أخرى بصفته ممثلا للبلدية ، كما أن صلاحياته ليست مطلقة فهي تخضع لأنواع متعددة من الرقابة، ومنه فقد قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين، فتناولنا وظائف وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المبحث الأول، والرقابة الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: وظائف وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو شخصية سياسية محلية، بعد انتخابه تكون له علاقات مع أعضاء المجلس وعلاقات مع جماعات الضغط وعلاقات مع مواطني البلدية، لذلك فإن وظائفه وسلطاته متعددة ومتنوعة باختلاف الوضع الذي يكون فيه، و عليه سنتناول صلاحياته بصفته ممثلا للدولة في المطلب الأول و صلاحياته كممثل للبلدية في المطلب الثاني وفقا لما يلي:

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الدولة على مستوى البلدية، و منحه المشرع سلطات كثيرة وواضحة أكثر من القوانين السابقة بوصفه سلطة عدم تركيز.

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية وهو بذلك يضطلع بالأعمال التي تعد من اختصاصات السلطات الادارية المركزية " **يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى إقليم البلدية** [1].

ولقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى

(1)– المادة 85 من قانون البلدية 11 – 10، المرجع السابق .

وعليه سنتناول اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط شرطة قضائية في الفرع الأول ، واختصاصاته كضابط حالة مدنية في الفرع الثاني، واختصاصاته كضابط إداري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط شرطة قضائية

يمنح قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية والتي تعتبر مصلحة عامة للدولة وليست شأنا محليا [1].

" **يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية** " [2].

يطلق لفظ الشرطة القضائية على القائمين بمهمة البحث والتحري وقد عني قانون الإجراءات الجزائية في المادة 14 واهتم ببيان كل من توكل لهم صفة ضابط شرطة قضائية فنص على ما يلي :

" **يشمل الضبط القضائي :**

- **ضباط الشرطة القضائية**
- **أعوان الضبط القضائي**
- **الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي** " [1].

(1)- أحمد محيو ، **دراسات في القانون العام الجزائري**، إدارة وتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984 ، ص 405 وما يليها .

(2)- المادة 92 من قانون البلدية11-10 .

ويقصد بالضبطية القضائية هي تلك المرحلة الشبه قضائية تهدف الى البحث والتحــري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة والمساهمين معهم [2].

وحددت المادة 15 من قانـون الاجراءات الجزائيــة الجزائري الذيـن يتمتعـون بصفــة ضابط الشرطة القضائية ومن بينهم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن المهام الموكلة لضباط الشرطة القضائية تتطلب تخصيص وقت كبير، ونظرا لتعدد مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي فلا يمكن له القيام بهـا كلها، كما أن القانون قد أقر صراحة صفة ضابط شرطة قضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من أجل السيطرة على الجريمة ومحاصرتها كم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص [3].

وإن إضفـــاء صفـــة ضابــط الشــرطة القضائيـــة على رئيس المجلس الشعبي البلدي هي حتى يتمكن من تسخير الـقــوة العموميــة الموجــودة في البلديــة، وفي حالـة عدم وجود القوة العمومية على إقليم البلدية يقــوم بالحـفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل اختفائها وإتلافها وتقديمها لوكيل الجمهوريـة.

---

(1)– املياني بغدادي ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر طبعة 1987 ، ص 160.

(2)– عبد الله أوهايبة ، **شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، دار هومة للطبع والنشر ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2011 ، ص 230.

(3)– Demdoum kamel , **Le presidents des assembles populaire communales officiers de la police judiciaire** , Editions homma . Alger .2004 . p .20.

يقــوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمـــة ويجب عليه أن ينتقـــل فورا ودون تمهل إلى عين المكان قصـــد المحافظـــة على الآثار حسب المـــادة 42 مـــن قانون الإجراءات الجزائية [1].

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط حالة مدنية

نصت المادة 86 من قانون البلدية على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلـدي بصفـة ضابط الحالة المدنية بحيث تمنحه هذه الصفة القيام بجميع العقـود المتعلقة بالحالة المدنيـة وهـذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا.

وبينت المادتان الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية من هم ضباط الحالـة المدنية حيث أضفـت علـى رئيس المجلس الشعبي البلـدي صفـة ضابط الحالـة المدنية مباشرة بعد تنصيبـه وبقـوة القانـون.

وخول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض هذه المهـام إلى موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك لتلقي التصريح بالولادات والوفيـات وتسجيل وتقييد الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنيـة وذلك تحت رقابـة ومسؤوليـة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(1) – الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية** ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 20.46.

الفرع الثالث: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط إداري

نصت المادة 93 من قانون البلدية على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال الشرطة الادارية[1]. إذ يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاث الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، ويتخذ الإجراءات الاحتياطية والضرورية والوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية، وفي حالة وجود خطر جسيم وداهم يأمر باتخاذ وتنفيذ التدابير الأمنية اللازمة لمواجهة الخطر ويخطر الوالي بذلك [2].

كما يعمل على المحافظة على حسن سير النظام في الأماكن العمومية التي يكون فيها تجمع الأشخاص، ويعاقب على المساس بالراحة العمومية، ويسهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، والعمل على حماية المستهلك بالسهر والعمل على رقابة مدى نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع في المحلات والشوارع والطرقات كما يعمل على اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها وذلك باللجوء الى عملية التلقيح ضد الأمراض المعدية، والقضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة، تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر الدينية.

(1) – المادة 93 من قانون البلدية 11–10 .

(2) – المادة 89 من قانون البلدية 11–10 .

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية

لقد جاء قانون البلدية الجديد بصلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال تمثيل البلدية بمتابعة الشؤون العامة للمواطنين، وتنفيذ جميع برامج التنمية المحلية للبلدية، وينفذ جميع مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للهيئة التنفيذية.

واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية متنوعة ومتعددة وسنتناول صلاحياته بصفته رئيس الهيئة التنفيذية في الفرع الأول.

ثم صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية الفرع الثاني.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيس الهيئة التنفيذية

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية للبلدية فإنه يتولى تحضير وتحديد موضوعات وجدول أعمال المجلس الشعبي البلدي ، كما أنه يقوم باستدعاء أعضاء المجلس وتبليغهم بجدول أعمال الجلسات، كما أنه يدير جلسات ومناقشات المجلس ، كما يقوم بتقديم تقارير حول الوضعية العامة للبلدية بين دورات المجلس ، ومدى تنفيذ مداولات المجلس، كما يتولى تنفيذ قرارات وأعمال المجلس [1].

(1) – المادة 79 من قانون البلدية 11–10.

أولا: استدعاء المجلس للانعقاد

ألـزم القانـون الجديـد للبلديـة رئيـس المجلـس الشعبي البلـدي باحـترام شروط ومواعيد إرسال الاستدعاءات للمنتخبين وذلك كـي يتمكنوا من أداء وظائفهـم، حيـث حددت هذه الشروط أن يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاءات إلى مقر سكن المنتخبين في أجل 10 أيام قبل افتتاح الدورة، ويتضمن الاستدعاء مقر و تاريخ وساعة انعقاد الجلسة، ويجب أن يرفق الاستدعاء بمشروع جدول الأعمال.

ثانيا: إعداد مشروع جدول الأعمال

وهــي أن يعــد رئيس المجلس الشعــبي البلـدي مجمـوع القضايا والمسائل التي ستناقش في اجتماع المجلس الشعبي البلدي وذلك من أجل التداول والتصويت عليها.

ثالثا: إدارة جلسات المجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم وإدارة كافــة الجلســات، كما يستطيع أن يفوض أحــد نوابــه أو عضــوا آخــر في المجلس الشعبي البلدي، ويكون ذلك في حالة تغيبه أو حصول مانع له [1].

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على النظام العـام داخل الجلسة، وضمان السير الحسن لها، والحرص على توفر النصاب القانوني.

(1) – المادة 72 من قانون البلدية 11 – 10.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس البلدية بصفته ممثلا للبلدية

إن وجود شخص يمثل البلدية يترتب عنها آثار منها كون البلدية شخص معنوي عام، لذلك فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى عملية إدارة البلدية وتمثيلها وذلك من خلال الصلاحيات المخولة له قانونا والمتمثلة في :

أولا: تمثيل البلدية في كل التظاهرات والمراسيم الشرفية

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل التظاهرات و المراسيم الشرفية، وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية [1].

ثانيا: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ المداولة بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها ويطلع المجلس بذلك.

ثالثا: المحافظة على حقوق وممتلكات البلدية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية و إدارتها وذلك تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي كما له على الخصوص القيام بـ: [2].

- ✓ التقاضي باسم البلدية.

(1) – المادة 77–78 من قانون البلدية 11–10 .

(2) – المادة 80 من قانون البلدية 11–10 .

- ✓ إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية.
- ✓ إبرام عقود اقتناء الأملاك والعملات والصفقات والإيجارات الهبات و الوصايا.
- ✓ القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها.
- ✓ اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط.
- ✓ اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- ✓ اتخاذ تدابير لتطوير مداخيل البلدية.
- ✓ السهر على المحافظة على الأرشيف.
- ✓ السهر على حسن سير المصالح العمومية.

كما أنه وفي حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي، سواء باسمه الشخصي أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، يعين المجلس المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو إبرام العقود مع الإشارة إلى عدم تحديد وبدقة للعضو المتولي للرئاسة والتمثيل قد يؤدي لخلافات خطيرة وحتى انسداد في المجلس وفي نفس السياق لا يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ القرارات الناجمة عن المداولة ذات صلة بالموضوع [1].

(1) – روبحي نور الهدى ، **إصلاح نظام الجماعات الإقليمية : البلدية في إطار القانون 10/11** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص 127 .

المبحث الثاني: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10

تعتبر الرقابة على الهيئات المحلية ركنا من أركان الإدارة المحلية لا يمكن أن يعترف المشرع لها بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من قيام أشخاص إدارية عامة مستقلة تشارك الدولة في إمتيازات السلطة العامة دون أن يخولها السلطة في الرقابة على تلك الأشخاص [1].

و يجب أن تباشر الرقابة وفقا للقانون لأنها استثناء من الأصل العام وهو استقلال الهيئات المحلية.

إن الهيئات المحلية دائمة الاتصال بالأفراد وقد ترتكب أخطاء تلحق أضرار بالأفراد في أشخاصهم أو في أموالهم، ويكفل حماية حقوق وحريات الأفراد من إعتداء الإدارة هو خضوع تصرفاتها وأعمالها للقانون.

إن استقلال الهيئة التنفيذية استقلال أصيل مصدره المشرع لكنه غير مطلق بل تمارسه تحت إشراف السلطة لمركزية، والرقابة على تصرفات وأعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم وسيلة للحفاظ على مبدأ المشروعية الذي يضمن حقوق الأفراد و الاستقرار الإداري ولذلك فقد تطرقنا إلى:

الرقبة الضمنية على رئيس المجلس الشعبي البلدي في المطلب الأول

والرقابة القانونية في المطلب الثاني .

(1) – عادل محمود حمدي، **الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية–دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1973، ص 124.

المطلب الأول: الرقابة الضمنية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

تتمثل الرقابة الضمنية على رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة السياسية والشعبية سواء بصفته رئيسا للهيئة التنفيذية أو بإعتباره عضوا في المجلس الشعبي البلدي، ويمكن التطرق لهذين النوعين من الرقابة في فرعين، وسنتعرض للرقابة السياسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي في الفرع الأول، والرقابة الشعبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة السياسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعد الرقابة السياسية الأسلوب الأكثر ديمقراطية لتأمين رقابة حقيقية وفعالة على الهيئات المحلية [1].

ولا تقوم إلا في ظل نظام ديمقراطي تكفل فيه الحريات أهمها حرية تكوين جمعيات وحرية الرأي والاجتماع وحرية الصحافة والنقد [2].

والرقابة السياسية تأخذ مظهرين رقابة يقوم بها البرلمان، حيث تنشأ المجموعات المحلية بقانون كما أن مصادقة البرلمان على الميزانية يسمح له بمراقبة الميزانية المحلية ورقابة يقوم بها الحزب [3].

(1) – محمد وليد العبادي ، **الإدارة المحلية وعلاقاتها بالسلطة المركزية** ، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995 ، ص 136.

(2) – المادتان 19 ، 20 من **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**.

(3) – شيهوب مسعود ، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 197 .

وتباشر الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي المجالس المنتخبة، والأحزاب السياسية.

أولا : الرقابة التشريعية

وهي رقابة تمارس من قبل أعلى سلطة سياسية في الدولة، وتختص السلطة التشريعية بوضع القوانين وتوافق على إنشاء الهيئات المحلية وإلغائها أو تحديد عددها، وتحدد اختصاصات المجالس المحلية وتحدد مواردها المالية، حيث تنشأ البلديات بقانون [1].

وتظهر هذه الرقابة أثناء مناقشة السلطة التشريعية للميزانية العامة للدولة ومن بينها ميزانية الهيئات المحلية، وتظهر أيضا هذه الرقابة التشريعية عندما تقدم الحكومة بيانا عن سياستها العامة والتي يتم مناقشتها في المجلس الشعبي الوطني ويكون ذلك بتوجيه أسئلة، واستجوابات لوزير الداخلية والجماعات المحلية حول كل ما يتعلق سواء بالمشاكل المحلية أو مدى كفاية الخدمات المحلية، كما يمكن للسلطة التشريعية تشكيل لجان تحقيق لبحث وتقصي الحقائق حول موضوع من المواضيع ذات المصلحة العامة [2].

كما أنه بإمكان السلطة التشريعية أن تستدعي أعضاء الهيئات المحلية لاستجوابهم وسماع رأيهم في الموضوع .

(1) – المادة الأولى من قانون البلدية 11-10.

(2) – المادتان 84 – 161 من دستور سنة 1996.

ثانيا: رقابة الأحزاب السياسية

تتناول اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كافة المجالات التي تهم السكان المحليين وذلك في إطار السياسة العامة للدولة [1].

والأحـزاب السياسيـة هي عبـارة عـن تنظيمـات سياسيـة تضـم مجموعـة مـن الأشخاص لها ايديولوجية معينة بهدف الوصول إلى السلطة من أجل تنفيد مشروعها السياسي [2].

ويمثـل الحـزب الجهاز السياسي فـي الدولـة وفـي ظـل التعدديـة السياسية فإن مهمة الأحزاب السياسية تتمثل في التأكد من توافق نشاطات رئيس المجلس الشعبي البلدي والسياسة العامة للدولة.

حيث أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال بأن تحل الأحزاب السياسية محل رئيس المجلـس الشعبـي البلـدي فـي مباشـرة اختصاصاتـه ومهامـه وهـذا تأكيـدا للفصل بين مبدأ السياسة والإدارة، لأن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي هي مهام إدارية بحتة في حين أن مهام الأحزاب السياسية هي مهام سياسية، وفي حالة وقوع تعارض وعدم اتفاق بين الحزب ورئيس المجلس الشعبي البلدي فإن الأمر يرفع الى الجهات العليا.

(1) – مزياني فريدة ، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 265.

(2) – ا سعيد بو الشعير ، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** ، الجزء الأول، د.م.ج، الجزائر، 1989 ، ص 151 – 154.

الفرع الثاني: الرقابة الشعبية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

إلى جانب الدور الرقابي للحزب السياسي، فإنه للرقابة الشعبية دور أساسي في تعزيز استقلالية الجماعات المحلية وتفعيل أدائها [1].

وتمارس الرقابة الشعبية عادة عن طريق منظمات المجتمع المدني التي يفترض أن يكون تأثيرها ليس في الإطار المحلي فقط، بل يتعداها إلى التأثير على قرارات السلطة المركزية [2].

وتعتمد الرقابة الشعبية على عدة وسائل أهمها حضور مناقشات المجلس.

والمقصود بالرقابة الشعبية هي علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمواطنين، وتتمثل في حق المواطنين في رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحضور المداولات.

ويمنح المواطن الحق في الاطلاع والحصول على كل المعلومات التفصيلية المتعلقة بالمشاريع التنموية الجوارية كما يعالج كل المشاكل التي تعترض تسيير البلديات، وضرورة إشراك المواطن في اتخاذ القرارات من خلال تمكينه من حضور الجمعيات العامة [3].

(1) – رابح غضبان ، المرجع السابق ، ص 126 .

(2) – كمال بربر ، **نظم الادارة المحلية** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 2000 ، ص 161.

(3) – كمال بربر ، المرجع نفسه ، ص 161.

المطلب الثاني: الرقابة القانونية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

هدف الرقابة القانونية هو ضمان قيام البلدية بتقديم الحاجيات الضرورية للمواطنين، والتزامها بتطبيق الأنظمة والقوانين وعدم اعتدائها على حرية الأفراد وحقوقهم [1].

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الرقابة الإدارية في الفرع الأول والرقابة القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

تعرف الرقابة الإدارية: "**بأنها مجموعة السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة المركزية لتمكينها من الرقابة على نشاط المجالس المحلية بقصد حماية المصلحة العامة** " [2].

ولتحقيق أهداف الرقابة الإدارية فإنه يتم البحث عن أسباب القصور في العمل الإداري بهدف الكشف عن العيوب التي تعطل سير الأجهزة الإدارية، كما يتم رقابة تنفيذ القوانين بهدف الكشف عن المخالفات و محاولة تصحيحها.

ونص قانون 11 – 10 على جملة من الإجراءات والآليات التي تتم بموجبها الرقابة الإدارية وهو الأمر الذي يميزها عن الأنواع الأخرى من الرقابة، ومنها الرقابة على

(1) – كمال بربر ، المرجع السابق ، ص137.

(2) – عوابدي عمار ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، د.م.ج ، الجزائر ، 1982 ، ص 40.

المجلـــس الشعبي البلدي وذلك على اعتبار أن هذه الرقابة تمس رئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة، ومنها الرقابة على شخص وأعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

رغم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي البلدي منتخبـون لكـن هذا لا يمنع من خضوعهم للرقابـــة، وتتمثـــل في الرقابـــة على المجلـس الشعبي البلدي كهيئـة، والرقابـــة على الأعمال، والرقابة على الأعضاء.

1 : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي(كهيئة)

رقابة الحل على المجالس المحلية الهيئة ككـــل هي الإعـدام القانوني للمجلـس وتجريـد الأعضاء من صفتهم كمنتخبين [1].

مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئة ويعتبـر الحـل من أخطر وسائل الرقابة الادارية إلا أن المشرع لم يتركه هكذا بل أحاطه بمجموعة من الضمانات خاصة كاشتراط إجراء انتخابـات جديدة لاختيـــار مجلس جديد خلال مدة معينة، فيكون استخدام حق الحل من جانب الجهة الوصائية بمثابة احتكام إلى جمهور الناخبين.

ويتم الحل عادة من أجل المحافظة على الهدف الذي تم إنشاء الهيئة اللامركزية من أجله.

(1) – عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة الجزائر، 1999، ص 83 .

فالهيئة اللامركزية التي تصبح عاجزة عن تحقيق الأهداف، تستحق الحل [1].

وقد حدد القانون 10-11 الحالات التي يحل بسببها المجلس وفقـــا لما يلـــي:

" يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي :

- **في حالة خرق أحكام دستورية .**
- **في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.**
- **في حـــــالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.**
- **عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.**
- **عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكـــام المـــادة 41 أعـــلاه .**

في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.

- **في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.**
- **في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب"** [2].

(1) – محمد الصغير بعلي ، قانون الادارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 106 .

(2) – المادة 46 ، من قانون البلدية 11 – 10.

حالات حل المجلس الشعبي البلدي وردت على سبيل الحصر وهذا لكي لا يفسح المجال للاجتهاد والتفسير، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع بضمانات:

- ✓ أن يحل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية [1].
- ✓ وفي حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال العشر أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا، ومساعدين عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية [2].
- ✓ تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجرائها خلال السنة الأخيرة من العهدة [3].

كما نلاحظ أن المشرع أحاط ممارسة هذه السلطة بضمانات وذلك كي يضمن عدم إساءة استعمالها فحدد الحالات التي يجوز فيها حل المجلس واشترط تسبيب قرارات حل المجلس وتحديد المدة الزمنية لإعادة تشكيل المجلس.

2 : الرقابة على الأعضاء

يخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي لأنواع من الرقابة حددها قانون البلدية الجديد 10/11 وهي كالآتي:

(1) – المادة 47 ، من قانون البلدية 11 – 10.

(2) – المادة 48 ، من قانون البلدية 11 – 10.

(3) – المادة 49 ، من قانون البلدية 11 – 10.

أ – الإيقاف:

المقصود بالإيقاف هو تجميد العضوية في حالة وجود متابعة جزائية تحول دون ممارسة العضو في المجلس الشعبي البلدي لمهامه : "**يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة** [1].

ب – الإقصاء:

والمقصود بالإقصاء هو أن تسقط العضوية عن عضو المجلس الشعبي البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية نتيجة لفعل خطير.

حيث نصت المادة 44 من قانون البلدية الجديد:

" **يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه** "[2].

(1) – المادة 43 من قانون البلدية 11 – 10.

(2) – مادة 44 من قانون البلدية 11 – 10.

3 : الرقابة على الأعمال

يـــرى بعض الفقهـاء في أن الرقابــة علــى الأعمال تعــد الجانب العملي في علاقة السلطة المركزية بالهيئات المحلية[1].

وتشمل الرقابة على الأعمال رقابـــة التصديق، ورقابة البطلان.

أ – التصديق:

التصديق هو: " العمل القانوني الصادر مـن السلطة الوصائية والذي تقـــرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية، لا يخالف القانون ولا يتعـارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه"[2].

ويعرف أيضا: " **إجـــراء قانوني لاحق للعمل الذي قامت به الهيئة المحلية وهو في نفس الوقت سابق على تنفيذ العمل، أي أن التصديق يعطي للعمل صلاحية التنفيذ** " [3].

---

(1)- La tutelle administrative s'exerce essentiellement sur les actes de la personne morale décentralisée cet a. cet aspect de la tutelle que l'on pense en premier lieu et pour certains auteurs c'est même le seul aspect de cette institution

- Maspetiol et laroque **: la tutelle administrative** , paris, 1930. p 103 .

(2) – عادل محمود حمدي، **الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية** ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا، كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية، 1973، ص169.

(3) – صالح فؤاد ، **مبادئ القانون الاداري الجزائري** ، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 1983 ، ص 108.

والتصديق إما يكون صريحا، أو ضمنيا.

✓ **التصديق الصريح:**

وهي أن يصـــادق صـــراحة مـــن قبـــل سلطة الرقابة على مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي، حيث ألزم المشرع الوالي بالتصديق مسبقا على بعض المداولات التي نصت عليها المادة 57 من قانون البلدية 11-10 وذلك على سبيل الحصر:

" **لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تخـــص المسائـــل التالية إلا بعد مصادقة الوالي عليها:**

- **الميزانيات و الحسابات.**
- **قبول الهبات و الوصايا الأجنبية.**
- **اتفـــاقيـــات التوأمة.**
- **التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية** " [1].

✓ **التصديق الضمني:**

يكـون التصديق ضمنـيا إذا نص القانـون على إعتبـار قرارات الهيئة اللامركزية نافذة، إذا مضت فترة معينة دون إقرارها أي المصادقة عليها [2].

(1) – لمادة 57 من قانون البلدية 11 – 10 ، المرجع السابق .

(2) – صالح فؤاد ، المرجع السابق ، ص 109-110 .

فإذا التزمت سلطة الوصاية الصمت خلال مدة معينة يحددها القانون، يعتبر صمتها قرارا ضمنيا بالتصديق. [1].

القاعدة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها في الولاية، ليتخذ الوالي قراره حول شرعية وصحة المداولة من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية 11-10 وتتمثل في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة 57، وهو ما يعد مصادقة ضمنية بعد استيفاء القيد الزمني.

ثانيا : الرقابة الادارية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن الرقابة الإدارية على رئيس المجلس الشعبي البلدي تسري عليها نفس الأحكام التي تسري على أعضاء وأشخاص المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة في: الإيقاف، والإقصاء.

وفيما يخص الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي فهي تأخذ عدة أشكال منها المصادقة والإلغاء والحلول.

1: المصادقة

ضمن الصلاحيات التي خولها قانون البلدية الجديد 10/11 لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يصدر القرارات التالية:

(2) – خالد قباني ، **اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان** ، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى ، 1981 ، ص 104.

- ✓ قرارات تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالميزانية، و التي تتطلب الأمر بصرف النفقات وتحصيل الايرادات وإبرام العقود
- ✓ القـرارات التي تتضمن إعـادة نشـر القوانيـن الخاصة بالأمن وتذكير المواطنين باحترامها، والتي تدخل حيز التنفيذ لدى نشرها عندما تتضمن أحكاما عامة، وعن طريق التبليغ الفردي في الحالات الأخرى.
- ✓ القرارات المتعلقة بالتسيير الإداري للمصالح و الموظفين والشـؤون الخاصة بالنظام العـام.

2 : الحلول

يعرف الحلول بأنه:" **قيام الجهة الوصية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية مقام الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعجز أو إهمال**" [1].

و هي أن تحل سلطة الرقابة محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بهدف تنفيذ التزاماته القانونية والتي رفض القيام بها، وهذا بهدف الحفاظ على المصلحة العامة، ويعد الحلول أخطر أنواع الرقابة على حرية واستقلالية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وهي الحالات التي يمكن فيه للوالي أن يحـل محـل رئيـس المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة فـــي:

(1) – محمد عمر الشبوكي، **مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن**، مجلة المنظمة العربية للعلوم الإدارية، العدد 250 ، 1985، ص 313.

- ✓ عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات، ورفض القيام بصلاحياته كممثل للدولة خاصة منها المحددة في المادة 88 من القانون 10/11.

وفي هذه الحالة بإمكان الوالي أن يحل محله للحفاظ على الأمن والسلامة العمومية.

- ✓ وفي حالة الإخلال بالنظام العام، بعد إعذار رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار [1].

الفرع الثاني : الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية هي أكمل و أوفى أنواع الرقابة تسند إلى هيئة يتميز قضائها بالدراية القانونية وبالحيدة والاستقلال عن أطراف النزاع، وبذلك تعمل على حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف جهة الإدارة ،و تجبرها على احترام القواعد القانونية والسير وفق ما يقضي به القانون [2].

ويعتبر القضاء الملجأ الأخير لحماية حقوق الأفراد ضد تجاوزات الإدارة وأكبر ضمانة لسيادة القانون.

(1) – المادة 101 ، من قانون البلدية 11 – 10.

(2) – سعد عصفور ، محسن خليل ، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 71.

أولا : موضوع الرقابة القضائية

الإدارة أثناء أدائها لوظيفتها تقوم بأعمال إدارية قانونية أو أعمال إدارية مادية ، لذلك تباشر الرقابة القضائية على أعمال الادارة وفق ما يلي:

1 : الأعمال المادية Actes matériels

هي الأعمال التي تأتيها الإدارة أثناء قيامها بوظيفتها الإدارية دون أن يترتب عنها أثر قانوني، أي دون أن تتجه إرادتها إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة[1].

2 : الأعمال القانونية Actes juridiques

وهي الأعمال التي تقوم بها الإدارة بقصد إحداث آثار قانونية كإنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديل في المراكز القانونية القائمة أو إلغاء مراكز قانونية معينة.

وتنقسم الأعمال القانونية إلى قسمين هما:

أ – الأعمال الإدارية القانونية الانفرادية الصادرة عن الإدارة بإرادتها المنفردة وتشمل القرارات الفردية والقرارات التنظيمية (اللوائح) .

ب– الأعمال القانونية الاتفاقية، تصدر بإتفاق بين الإدارة والأفراد أو بينها وبين شخص معنوي عام أو خاص.

(1) – مزيامي فريدة، **المرجع** السابق، ص287.

ثانيا: مظاهر الرقابة القضائية

لا تتحرك الرقابة القضائية من تلقاء نفسها، لكن يجب أن ترفع دعوى من قبل صاحب الصفة والمصلحة ليتدخل القضاء ويباشر الرقابة على أعمال الادارة، وللرقابة القضائية المظاهر التالية:

1: دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية يرفعها ذوي الصفة والمصلحة القانونية أمام جهة القضاء الإداري للمطالبة بإعدام القرار الإداري المخالف للقانون[1].

وترفع دعوى الإلغاء من قبل الأفراد ذوى الصفة والمصلحة لإلغاء القرارات الصادرة عن الإدارة إذا كان القرار مشوبا بعيب من عيوب القرار الإداري.

2: دعوى التعويض

رغم الأهمية الكبيرة لدعوى الإلغاء إلا أنها تبقى غير كافية لحماية الأفراد، رغم أنه يضمن إعدام قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي المعيبة فإنه لا يغطي ما ترتب على نفاذ القرارات المعيبة، إذا نفذت جهة الإدارة قرارا معيبا ثم ألغاه مجلس الدولة يستلزم تعويض الأضرار التي تترتب عنه.

(1) – مزيامي فريدة، المرجع السابق، ص288.

وبـذلك يكـون قضـاء التعويض مكمـلا لقضاء الإلغـاء [1].

ودعـوى التعويـض هي الدعوى القضائيـة الذاتيـة التـي يرفعهـا أصحـاب الصفـة والمصلحـة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشكيلات والإجراءات المقـررة قانونـا للمطالبـة بالتعويض الكامل والعـادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعـل النشـاط الإداري الضار [2].

3: دعوى فحص المشروعية

تختص جهة القضاء الإداري بالفصل في الدعـاوى القضائية الإدارية التي ترفع مباشـرة أو عـن طريـق الإحالـة بالبحـث عـن مـدى مشروعيـة القرار الإداري المطعـون فيـه.

وتقوم بالفصـل فـي الدعـاوى المتعلقة بـالقـرارات الصـادرة عـن الولايـة كشخـص معنـوي عـام بجميـع هيئاتـه ومصالحـه (المجلـس الشعبي الولائي، لجانـه، الوالـي) وأن الوالـي هـو ممثـل الولايـة أمـام القضاء، وكـذا تختـص بالفصـل بالدعـاوى المرفوعـة

(1) – سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الإداري** ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، سنة 1977 ، ص 1.

(2) – عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري – نظرية الدعوى الادارية** ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعـة سنـة 1998 ، ص 297 .

ضـد الأعمـال والقرارات الصـادرة عـــن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عن المجلس الشعبي البلدي [1].

يطلب في عريضة دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية من القضـاء المختص الكشف والإعلان القضائي عن مدى شرعية أو عدم شرعية القـرار الإداري المطعون فيه، وتنحصـر سلطـات القاضي في هـذه الدعـوى فـي فحص مـا إذا كـان القرار المطعون فيـه مشروعا أو غير مشروع، وإعــلان ذلــك فــي حكــم قضائــي نهائــي حائــز لقـوة الشيء المقضي بـــه [2].

ثالثا: الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

1: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية

رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجرد تنصيبه ضابط للحالـة المدنية تقــوم مسؤوليتـــه عــن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لوظائفه كضابط للحـالة المدنية ســـواء ارتكب هـــذه الأخطاء بنفسه أو بواسطة مفوضه والتي يمكـن أن يترتب عنها ضرر للمواطن أو المصلحـة العامة، وقـد أخضـع قانـون الحالـــة المدنيـــة ضبـاط الحالـــة المدنية للرقابـة القضائية المسندة للنـائب العـام الـذي توجـد البلديـــة في نطـاق اختصاصـه،

(1) – مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 358– 362.

(2) – عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 566.

وفي حالة ثبوت أخطاء ارتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية يتحمل نوعين من المسؤولية:

أ - مسؤولية مدنية:

إذا وقع تحريف في سجلات الحالة المدنية بالتزوير أو التحريف أو في وثائق الحالة المدنية ونتج عن ذلك ضرر لأصحابها فتصبح مسؤولية ضابط الحالة المدنية قائمة ما دامت هذه السجلات في عهدته [1].

والمسؤولية تكون هنا مدنية على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني لا سيما المادة 24 منه، وبالتالي فإن دعوى التعويض تكون على أساس أخطاء وتقصير ضباط الحالة المدنية وتثار وبصفة أصلية ومباشرة أمام المحاكم العادية [2].

ومسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط حالة مدنية مسؤولية شخصية وهو ما نصت عليه المادة 26 من قانون الحالة المدنية:

" **يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام** ".

(1) - المادتين 27 ، 28 من الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية ، المرجع السابق .

(2) - بلعباس بلعباس، **دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص161.

وتتحقق هذه المسؤولية بمجرد وجود ضرر يصيب المجتمع وتكمن في المخالفات التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية أثناء ممارستهم لوظائفهم وهو ما نصت عليه المادة 441 من قانون العقوبات [1].

والتي تنص على معاقبة ضباط الحالة المدنية بالسجن من 10 أيام إلى شهرين وبالغرامة من 50 إلى 500 دج دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين

وذلك إذا ما ارتكبوا الأفعال الآتية:

- ✓ إذا سجلوا وثيقة في الحالة المدنية في ورقة منفصلة أو في دفاتر وسجلات غير معدة رسميا لذلك.
- ✓ إذا سجلوا عقد زواج دون احترام السن القانونية للزواج ودون احترام الأركان والشروط الأساسية الخاصة به.
- ✓ إتلاف السجلات أو نزع أوراق منها أو وقوع تحريف للوثائق نتيجة إهمالهم وعدم محافظتهم طبقا للمواد 158 - 159 - 215 من قانون العقوبات والتي تحدد العقوبات إلى ما بين 5 سنوات و 10 سنوات ومن هنا تظهر أهمية هذه المسؤولية أعمالها على رؤساء البلديات.

(1) - الأمر 66-156 مؤرخ في 08-06-1966 ، المعدل والمتمم ، المتضمن **قانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، بتاريخ 11-06-1966.

وتهدف الرقابة القضائيـــة إلى حمايـــة وثائـــق الحالـــة المدنيـــة مـــن أي تلاعـــب ، لأن أي تـــلاعب في هـــذه السجـــلات قـــد يترتب عنـــه آثار متعلقـــة بالنظام العـــام و بالتالي عدم الاستقرار في العلاقات الاجتماعية [1].

2 : الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي لبلدي بصفته آمرا للصرف

حددت المادة الأولى من قانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 الآمرين بالصـــرف ومن ضمنهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويعتبر الآمر بالصـــرف مسؤولا مدنيا وجزائيا كما أن مسؤوليته تعتبر شخصية.

ويتولى الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتـــه آمـــرا للصرف مجلس المحاسبة وهي الجهة المخول لها قانون القيام بذلك.

كمـــا نصت المادة الثالثة من الأمـــر 95-20 على الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة وبالتالـــي فإن الرقابـــة التي يجريهـــا مجلس المحاسبة على مالية البلدية هي رقابة قضائية.

ويتشكل مجلس المحاسبـــة مـــن قضاة، ورقابته رقابـــة بعديـــة تهدف إلى حماية المال العام ومـــدى شرعية النفقـــات ومطابقـــة العمليات المحاسبية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها وتمارس هذه الرقابة في عين المكان وتكون فجائية أو بعد التبليغ.

(1) – بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص163.

كما أنه لا يراقب ملائمة النفقة :" **تستثني رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته، وأية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرتها السلطات الإدارية أو مسؤولو الهيئات التي تمت مراقبتها** [1].

يطلع مجلس المحاسبة رئيس المجلس الشعبي البلدي على النتائج التي يصل إليها، كما يملك رئيس المجلس اشعبي البلدي الحق في تقديم أجوبة خاصة بنتائج المراقبة، وهي ضمانة من المشرع للمسير حتى يدافع بها عن نفسه من خلال تقديم توضيحات قبل أي متابعة قضائية [2].

3 : الرقابة القضائية على رئيس لمجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط إداري

يضمن الدستور ممارسة الحريات العامة، كقاعدة عامة [3].

وتفرض في بعض الأحيان على هذه الحريات قيود وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع وفقا لضوابط تحد من التعسف في ممارستها [4].

(1) – المادة 15 من الأمر 95–20 .

(2) – بلعباس بلعباس ، المرجع السابق ، ص 166.

(3) – المادة 32 من الدستور 1996 .

(4) – عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 200 .

وفي حالة ما إذا ثبت للقضـــاء أن الإدارة قد تجاوزت هذه الحدود، فللقاضي أن يحكم بإلغاء هذه القرارات، كما أن له أن يأمر بتعويض الطرف المتضـــرر، ويكون إلغـــاء هذه القرارات بناء على طلب الطرف المتضرر كما أن للقاضي الذي ينظر في القضايا العاديـــة أن يراقب شرعية ممارسة السلطات الضابطة [1].

أ – الحالة العادية

هناك شروط لا بد أن تتوفر حتى يكون عمـــل رئيـــس المجلس الشعبي البلـــدي موافقا لمبدأ الشرعية وهي:

- ✓ أن يكون الهدف من الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام.
- ✓ أن تكون إجراءات الضبط الإداري ملائمة مع نوع الخطر الذي يهدد النظام العام [2].

ب – الحالة الاستثنائية

وهذه الحالة متعلقة أساسا بتعرض البلاد إلى ظروف استثنائية [3].

كالحروب والكوارث الطبيعية والأزمات الخطيرة وفي هذه الحالة تقيد الرقابة القضائية على عمل ونشاطات الإدارة، وفي المقابل تتوسع سلطات الادارة في الضبط الإداري.

(1) – أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 419 .

(2) – بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص167.

(3) – عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القانون الإداري**، جامعة الإسكندرية، 1991، ص 390 وما يليها.

خلاصة الفصل الثاني:

عموما نستطيع ان نستخلص من دراسة اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوع الرقابة الممارسة عليه في ظل القانون 10/11 والتي عرضنا بالتحليل في هذا الفصل من بحثنا النتائج التالية :

أن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء كممثل للدولة أو ممثل للبلدية متعددة وفقا لما تضمنته نصوص قانون البلدية ، لكن عمليا يجب الغاء الرقابة الادارية وتحل محلها الرقابة القضائية ونرى بأنه في ظل ازدواج القضاء الذي تبنته الجزائر منذ دستور 1996 ، وأنه يجب تجسيد القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية وذلك بإنشائها بصورة فعلية واسنادها مهمة الرقابة على مشروعية أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي .

تخضع أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي لرقابة القضاء بناء على دعوى قضائية يرفعها ذوو الشأن للطعن في القرارات المخالفة للقانون والتي يجوز الطعن فيها أمام القضاء الذي يملك سلطة إلغائها .

إذا سببت القرارات أو الأعمال غير المشروعة الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أضرارا للغير يجوز للطرف المتضرر أن يلجأ غلى القضاء طالبا التعويض .

ومن مزايا الرقابة القضائية أن هيئات القضاء الإداري تفصل في المنازعات المثارة أمامها بأحكام تحوز حجية الشئ المقضي به ، وهو ما يحمي حقوق الأفراد ضد انحراف أو إساءة استعمال السلطة .

الخاتمـــــة

الخـــاتمـــة:

تعتبر هذه الدراسة محاولة بسيطة لتسليط الضوء على الإطار الذي وضعـه القانون 10/11 لتنظيم دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومـدى درئـه للنقائـص المطروحـة وتكييفه مع التحولات والمعطيات الجديدة للمجتمع ، وذلك باعتبار أن القوانيـن ليسـت سـوى تطبيقات خاصة للعقل الانساني، وينبغي أن تتلاءم والضرف الذي وضعت من أجله، وإنه كلمـا تطورت هـذه الظـروف يتحتم على النظـام تطويـر نفســه ومبادئـه بمـا يتـلاءم مع الايديولوجيات والتوجهات الحديثة.

فبعد تطبيق دام أكثر من عشريتين من الزمــن للمنظومــة القانونيــة لـدور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، أظهرت الممارسة العملية والواقــع جملــة مـن النقائص والسلبيات انعكست سلبا على مكانة ودور هذا الأخير وظهر فاشلا في مهمته التنشيطية للبلدية والتنمية المحلية، مما ترتب عنه أزمة حادة على المستوى المحلي حالت دون بلــوغ الأهداف المعلن عنها في النصوص والمواثيق الأساسية في الدولة، ومـن هذا المنطلق كان لابد من التفكير جديــا في الاهتـمام بتوسيــع دور وصلاحـيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لهذا المنصب الفعال والانتقال لمرحلة وتجربة جديدة، ولكي يكون لرئيس المجلس الشعبي البلــدي الـدور الفعال والأداة المثلى للنهوض بالتنمية المحلية وتحقيق الديمقراطية خاصــة في ظــل البنــاء المؤسساتي الذي تشهده الجزائر، فإنه يجب وضع الإطار القانوني والمناســب ليتمكــن هذا الأخير الإلمام بمهامه في سبيل تحقيق هذه الأهداف.

وهــو الأمــر الـذي حـاول تجسيده القانون 10/11 من خلال احتوائه العديد من الاضافات النوعية بهــدف درء النقائــص والسلبيــات التــي أعاقــت دور وصـلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

إنه وتماشيا مع مـا طرحه الواقع من خــلال اللا استقرار والتسيير العشوائي والناقـص للهيئـة المنتخبة وعلى رأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهــو الأمر الذي أثــر سلبــا على أداء البلدية، وهو ما حاول القانون 10/11 بأحكامــه الانتقــال لمرحلة مغايرة بهدف توسيع دور وصلاحيات هذا الأخير من خلال المستجدات و الإضافات وذلك درءا للنقائص.

وبالرغم من تمتع رئيس المجلس الشعبي البلــدي بمجـال تدخل واسع يشمل مختلف مجالات الحــياة فإن قانون البلدية الجديد 10/11 قد دعم هذا المجال بتزويده ببعض الصلاحيات كممثل للدولة والبلدية والتي تعتبر أساسية للتنمية المحلية .

كما أن الديمقراطية المحلية تفرض بأن تكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة القرار في تسيير شؤون البلدية، وإلا أصبـح منصبــه مجـرد منصب صوري، يكـون فيـه عاجزا عن القيام بالدور المنوط به. وفي ظـل القانون 10/11 اتجه المشرع نحــو التشديد والتوسيع في الرقابة خاصة الرقابة الإدارية على رئيـس المجلس الشعبي البلدي بهدف تجاوز ضعفـه وســوء تسييــره للبلديــة.

وبذلك فإن جل التغييرات المكرسة من خلال القانون 10/11 تعكس الى حد كبير الارادة الكبيرة في تجاوز النقائص والمشاكل التي مست منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدف توسيع دوره وصلاحياته، الا أن الواقع يكشف أن جل التغييرات والمستجدات صبت في هدف واحد هو التسيير الحسن والمستقر للبلدية، فكان الضبط الشديد لعمل هذا الأخير، أما عن مسألة توسيع دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والحرية في تسيير شؤون البلدية لم تطرح أبدا بل بالعكس فقد زاد من ضيق دوره وصلاحياته هو التوسيع في مجالات الرقابة خاصة الرقابة الإدارية الإدارية منها بحثا عن التسيير الحسن للبلدية .

لذلك فإنه على الرغم من الايجابيات الجد مهمة لتوسيع دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي التي كرسها القانون 10/11 إلا أنه تدعيما لهذا الاتجاه الإصلاحي ينبغي مراجعة العديد من الأمور قبل التحدث عنها، يجب أولا العمل على تطبيق القانون الخاص بالبلدية تطبيقا سليما وعدم تعطيل نصوصه، لأن القانون 10/11 في جوهره متكامل وسليم تماما ولا ينقصه سوى تجسيده على الأمر الواقع وذلك لأن مشاكل البلديات ناجمة عن عدم ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لدوره وصلاحياته الحقيقية بكل حرية .

كما يجدر بنا الإشارة الى مسألة النصوص التنظيمية التي يحيل إليها قانون البلدية 10/11 في كثير من الأحيان وفي مواضيع جد مهمة لتنمية البلدية وتطويرها ، إلا أنها في الغالب لا تصدر وهو ما يشكل عائقا حقيقيا لممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لدوره وصلاحياته.

قائمة المراجـــع

المـــــراجـــــع :

- المراجع باللغة العربية

أولا: القوانين

1 – دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية العدد76، 1996/12/08

2 – القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد01.

3 – القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15.

4 – القانون رقم 11 -10، المؤرخ في 17 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37.

5 – الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 1966/06/08 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم الصادر في (الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 1966/06/10).

6 – الأمر رقم 70 – 20، المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتضمن **قانون الحالة المدنية**، الجريدة الرسمية عدد 21.

7 – الأمر رقم 95 – 20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 39.

8 –الأمر رقم 07 – 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي الخاص بالانتخابات .

9 – المرسوم التنفيذي رقم 91 – 463، المؤرخ في 03 فيفري 1991، المتعلق بشروط إنتداب المنتخبين المحليين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد63.

ثانيا: الكتب

1 – أحمد محيو، **دراسات في القانون العام الجزائري**، إدارة وتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

2 – بعلي محمد الصغير، **قانون الادارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

3 – جورج فودال بيار دالفولفيه، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2001.

4– خالد قباني، **اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان**، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1981.

5– سعد عصفور ، محسن خليل ، **القضاء الإداري** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

6 – سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989.

7 – سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، 1977.

8 – صالح فؤاد، **مبادئ القانون الاداري الجزائري**، ،دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1983.

9 – عادل محمود حمدي، **الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية**، دار الفكر العربي، سنة 1973.

10– عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري**، جامعة الإسكندرية،1991.

11– عبد القادر الشيخلي، **نظرية الإدار المحلية**، مكتبة المحتسب، عمان، سنة 1983.

12 – عبد الله أوهابية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومة للطبع والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر 2011.

13 – عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة الجزائر، 2000.

14– عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، **نظرية الدعوى الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

15 – عمار عوابدي، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

16– علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2011.

17 – كمال بربر، **نظم الادارة المحلية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،مصر 2004.

18 – مسعود شيهوب، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1986.

19 – محمد عمر الشبوكي، **مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن**، مجلة المنظمة العربية للعلوم الإدارية، العدد 250، 1985.

20 – ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر طبعة 1987.

21– محمد وليد العبادي، **الإدارة المحلية وعلاقاتها بالسلطة المركزية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

22– نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط/1999.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

أ : رسائل الدكتوراه :

1 – حمود بن يحي أحمد حمزي، **نظام الإدارة المحلية ودورها في خدمة المواطن**،

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر2011/2010.

2 – عادل محمود حمدي، **الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية** – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية، 1973

3 – مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة،2005

ب: رسائل الماجستير:

1 – بلعباس بلعباس، **دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2003/2002.

2 –صالحي عبد الناصر، **الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر، 2010/2009.

3 – عزيز محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/2009.

4 – حمادو سليمة، **إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2012.

5 – روبحي نور الهدى، **إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 10/11**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر2013/2012.

6 – عشاب لطيفة، **البلدية في القانون الجديد** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013/2012.

خامسا: الوثائق:

1 – *التقارير والمخططات:*

1 – مخطط عمل الحكومة لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية 2014/2010 مجلة الفكر البرلماني، العدد 30، أكتوبر 2010.

2 – *الأيام الدراسية: الدراسات والملتقيات:*

أ: الأيام الدراسية:

1 – عبد الناصر جابي، **العلاقات في البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر**، بحث ملقى في إطار يومين دراسيين حول البرلمان والمجتمع المدني، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فيفري 2007.

ب: الملتقيات والندوات:

1 – محمد عبد الله العربي، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي الرابع للعلوم الإدارية بعنوان **دور الجماعات المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات اجتماعيا واقتصاديا**، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، مصر،أفريل1976

ج: الدراسات:

1 – حلقة دراسية من إعداد طلبة المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الرابعة، فرع إدارة محلية، بعنوان **البلدية والتنمية المحلية**، 2000-2001.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1 – Demdoum kamel , **Le présidents des assembles populaire communales officiers de la police judiciaire** , Editions homma . Alger .2004 .

2 – Maspetiol et laroque : **la tutelle administrative** , paris, 1930.

Résumé

ملخص

نظرا لحالة الانسداد التي عاشتها البلديات بسب ضعف المنظومة القانونية وخاصة القوانين المتعلقة بتنظيم وتسيير هيئة البلدية وعلى رأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو ما ترتب عنه تأخر التنمية المحلية .

فإن المشرع من خلال القانون 11-10 حاول تدارك هذه النقائص من خلال التنظيم القانوني والاهتمام بدور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

من طريقة انتخابه الى توسيع صلاحياته الى الرقابة الممارسة عليه وذلك في سبيل النهوض بالتنمية المحلية.

Résumé

Vu la situation qu'avait vécu les mairies par suite d'inefficacité des lois en vigueurs et plus particulière meut les lois relatives a l'organisation et la gestion des A.P.C dont le président qui se trouve a sa tète , ce qui avait généré un déficit en matière de développement locale.

Le législateur, de par la loi n= $11 - 10$ a tenté de combler ce déficit par la réglementation de l'organisation et l'interepement du rôle du président de l' A.P.C et des ses pouvoirs par les procédures de son élection et léxtantion de ses pouvoirs ainsi que le contrôle exercés sur lui aux fin de l'évolution du développement locale .

المحتويات

مقدمة	أ – و
الفصل الأول : النظام القانوني لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10	**09**
المبحث الأول: كيفية انتخاب وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	**10**
المطلب الأول : كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي	**10**
الفرع الأول : شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي	**11**
الفرع الثاني : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي	**12**
المطلب الثاني : إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	**17**
الفرع الأول : الاستقالة	**18**
الفرع الثاني : الوفاة	**18**
الفرع الثالث : الاقصاء	**18**
الفرع الرابع : التخلي	**19**
أولا: الاستقالة دون إعلام المجلس الشعبي البلدي	**19**
ثانيا: الغياب الغير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي	**20**
المبحث الثاني : حدود العلاقة القانونية بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والهيئة المنتخبة في ظل القانون 11-10	**21**
المطلب الأول : هيئات البلدية ومركزها القانوني	**22**
الفرع الأول : الوضعية القانونية لكل من هيئة المداولة والهيئة التنفيذية	**23**
الفرع الثاني :سلطة المجلس الشعبي البلدي في تعيين وتعويض رئيسه	**24**

أولا: سلطة المجلس الشعبي البلدي في تعيين رئيسه	**24**
ثانيا: سلطة المجلس الشعبي البلدي في تعويض رئيسه	**25**
المطلب الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعيين نوابه والضمانات المرتبطة بمهامه	**26**
الفرع الأول : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في اختيار نوابه	**26**
الفرع الثاني : الضمانات المرتبطة بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	**28**
الفصل الثاني : وظائف وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوع الرقابة الممارسة عليه في ظل القانون 11-10	**33**
المبحث الأول : وظائف وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10	**33**
المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة	**33**
الفرع الأول : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط شرطة قضائية	**34**
الفرع الثاني : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط حالة مدنية	**36**
الفرع الثالث : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري	**37**
المطلب الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية	**38**
الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيس الهيئة التنفيذية	**38**
أولا: استدعاء المجلس للانعقاد	**39**
ثانيا: إعداد مشروع جدول الأعمال	**39**
ثالثا: إدارة جلسات المجلس	**39**
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية	**40**

أولا: تمثيل البلدية في كل التظاهرات والمراسيم الشرفية	**40**
ثانيا: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي	**40**
ثالثا: المحافظة على حقوق وممتلكات البلدية	**40**
المبحث الثاني: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11- 10	**42**
المطلب الأول: الرقابة الضمنية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	**43**
الفرع الأول: الرقابة السياسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	**43**
أولا: الرقابة التشريعية	**44**
ثانيا: رقابة الأحزاب السياسية	**45**
الفرع الثاني: الرقابة الشعبية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	**46**
المطلب الثاني: الرقابة القانونية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	**47**
الفرع الأول: الرقابة الإدارية	**47**
أولا: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي	**48**
ثانيا: الرقابة الإدارية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	**54**
الفرع الثاني: الرقابة القضائية	**56**
أولا: موضوع الرقابة القضائية	**57**
ثانيا: مظاهر الرقابة القضائية	**58**
ثالثا: الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	**60**
الخاتمة:	**67**
قائمة المراجع:	**71**
Résumé	**79**
الفهرس	**82**